

دوسر القصد

اذا را ييجوز له لبس السراويل الثاني الطيب
في بدنه ونيابه وكذلك شمه ويجوز شحم
حاله راحة طيبة من نبات الارض وله هو
الاحتمال بما لا طيب فيه الثالث ازالة الشعر
والظفر ذكر كان او انثى ويجوز له غسل
رأسه برفق وان انكسر ظفره جاز له
رميه الرابع تغطية رأسه وله الاستطال
بحمة ونحوها والماء احرهما في وجهها
الا اذا مزجها الرمال الاجانب سدلت
خارجها وحرص ان لا يمس وجهها الخ
عقد النكاح له او لعنره لقوله عليه السلام
المحم لا يبتكح ولا يبتكح السادس وطى في فرج
وهو يفسد الخ قبل الحمل الاول ولو بعد
الوقوف السابع المباشرة فيما دون الفرج
ولا يفسد النكاح وكذا القبلة والمس
والنظر بشهوة الثامن قتل صيد البر
في اصطاده ويجوز له قتل الفواصف
انحس ويح الغراب والقارة والعقرب

واحدة

واحدة والكلب العقور ولا يجوز له الاعانة
على قتل صيد البر الا باشارة ولا غيرها ولا يجوز
له اكل ما صيد لاجله فان احتاج الى حلق
شعر او تغطية رأسه او لبس مخيط فله فعله
وعليه الفدية وان لبس او تطيب او غطى رأسه
ناسيا فلا شيء عليه وفدية حلق الرأس واللبس
والطيب وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين
فهذا بخير بين صيام ثلاثة ايام واطعام ستة
ساكنين او ذبح شاة التاسع لا يجوز للأحم
والاغية قطع شجر اكرم او نباته الرطب وغيره
المؤذي ويجوز قطع الاوصال المؤذية للناس في
الطريق **فصل** ويستحب له اذا وصل
احرم ان يقبل اللهم ان هذا حرك وامك
نحرم كمي ودمي وبشري على النار وامني من
عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من
اوليائك واهل طاعتك **ويستحب له ان**
يستحضر من خشوعه وانحسوته والهيبة
ما امكنه ويجزئ من المعاصي والهم بها قال الله

الدعا عند احتم